دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها
وهو اولي لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس
الدين وقواعده عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض عينية
لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرض اذ ذاك ولجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف
هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا
يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني
عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى

بلغ
مقابله

نقل

نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس
او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل
وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته
واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت تاوه للازم والجمع
مع ما بعده كما وقع في القران **وايتاء الزكاة** الى اهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر
الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتخرج وقت فرض الزكاة او تقديما للافضل فالا
والا وكد فالا وكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر
الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه
فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة

الشاملة

فضل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)